

7 - مادي 2016

0002204

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول طلب الحصول على إذن في تسلم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة.

المراجع:

(1) الفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014؛

(2) المذكرة عدد 3688 لسنة 2015 المؤرخة في 4 ماي 2015.

الملاحق: أنموذج منقح من مطلب الحصول على إذن في تسلم نسخ من كشوفات حسابات ومبالغ مدخرة.

أجاز الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما نقح بالفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، لمصالح الجبائية، عندما يمتنع المطالب بالأداء، أثناء المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية، عن تقديم كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة لها في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بذلك، أو عندما يقدمها منقوصة، أن تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة طلبا للحصول على إذن قضائي في تسلم تلك النسخ من المؤسسات المالية التي هي بحوزتها، حسب الأنموذج المعروض بالملحق عدد 4 من المذكرة عدد 3688 لسنة 2015 المؤرخة في 4 ماي 2015.

هذا واقترحت بعض مصالح الجبائية مراجعة الأنموذج المعتمد، وذلك بإحداث خانة تخصص لرئيس المحكمة الابتدائية للإجابة عن الطلب المقدم له.

وتبعاً لذلك، تمت مراجعة الأنموذج المعتمد الذي تجدره ملحقا بهذه المذكرة.

لذا، فأنتم مدعوون إلى اعتماد الأنموذج الجديد، مع إحاطتنا علما بكل إشكال آخر قد يعترضكم في تطبيق أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المدير العام للاداءات

الإمضاء: رياض القروري

Adresse

العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شكار 1002 تونس

Tel

الهاتف
(+216) 71.890.799

Fax

الفاكس
(+216) 71.892.872

Site web

موقع الويب
www.impots.finances.gov.in

CIFD
مركز إرشاد
الجبائي
عن بنك

81.100.400

*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarifen (TTC) : Fisc : 70 millions, Mobile : 140 millions